ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Dr. Muslim Zamel Hadi

Imam al-Kadhim College of Islamic Sciences University

Email: muslimzamil5@gmail.com

Keywords:

Al-Suyuti, preferences, Al-Iklil, interpretation

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 20.Jul.2025

Accepted 17.Sep.2025

Published 10.Nov.2025

Al - Suyuti's preferences in Al-Iklil

A B S T R A C T

The Most Gracious, the Most Merciful This study explores an important aspect of Qur'anic exegesis in the work of Imam Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), focusing on his book Al-Itqān fī Istinbāṭ al-Tanzīl. This unique work reflects al-Suyuti's profound understanding of the Qur'an and his ability to derive legal and moral rulings from its verses. The research specifically investigates al-Suyuti's preferences and methodological choices in his interpretive conclusions, shedding light on the foundations he relied upon in preferring certain views over others—whether linguistic, jurisprudential, or methodological.

The importance of this research lies in its focus on an under-studied aspect of al-Suyuti's exegetical approach: his use of tarjīḥ (preference) in al-Iklīl. Through this lens, the study offers a deeper understanding of interpretive methods in Islamic scholarship and highlights al-Suyuti's comprehensive scholarly approach, which integrates multiple sources and disciplines.

The study adopts an inductive-analytical methodology, collecting and classifying al-Suyuti's preferences in al-Iklīl and analyzing the principles upon which they are based. It also compares his opinions with those of other exegetes, to assess the distinctiveness of his method. The findings show that al-Suyuti practiced independent scholarly judgment, using clear expressions of preference and demonstrating the courage to oppose mainstream interpretations when warranted by evidence.

The research is structured around two main sections: the first discusses al-Suyuti's life, scholarly status, and introduces the concept and terminology of tarjīḥ; the second examines his methodology through practical examples of his interpretive preferences in al-Iklīl. The study concludes with a summary of key findings and the primary sources used.

Overall, this work aims to enrich Qur'anic studies and open new research avenues in the field of interpretive preference (tarjīḥ) by offering a methodical analysis of al-Suyuti's contributions.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol61.Iss1.4594

ترجيحات السيوطي في الإكليل

م.د. مسلم زامل هادي
كلية الإمام الكاظم "ع" للعلوم الإسلامية الجامعة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل جانبًا مهمًّا من جوانب التفسير عند جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، من خلال كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل"، الذي يعدّ من أبرز مؤلفاته في علم التفسير والاستنباط، يركّز البحث تحديدًا على "ترجيحات السيوطي" في هذا الكتاب، بوصفها عنصرًا دالًّا على منهجه العلمي، وعمق تكامله المعرفي في مختلف علوم الشريعة.

يهدف البحث إلى تحليل الأسس التي اعتمدها السيوطي في ترجيحه بين الأقوال التفسيرية، سواء كانت لغوية، فقهية، أو أصولية، كما يسعى إلى إبراز مدى تفرّده في بناء منظومة تفسيرية متكاملة تستند إلى استقراء النصوص ومراعاة السياقات المتنوعة، تأتي أهمية هذا البحث من كونه يسلّط الضوء على بعد لم يُتناول كثيرًا في الدراسات السابقة، وهو بُعد الترجيح عند السيوطي في "الإكليل"، مما يسهم في الكشف عن آليات الاجتهاد التفسيري عند واحد من كبار المفسّرين المتأخرين.

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي؛ حيث جُمعت ترجيحات السيوطي من الكتاب، وصُنّفت بحسب موضوعاتها، ثم تم تحليلها لبيان منطلقاتها وأدلتها، مع مقارنتها بآراء مفسرين آخرين؛ لقياس مدى تميّز منهجه، وقد أظهرت الدراسة أن السيوطي مارس اجتهاده العلمي بثقة ومعرفة، وكانت له ألفاظ ترجيحية واضحة تعبّر عن اختياره المدروس، كما أنه لم يتردد في مخالفة المشهور متى ما رأى وجهًا علميًّا مرجِّحًا.

وقد انقسم البحث إلى محورين: تناول الأول حياة السيوطي ومكانته العلمية، مع التعريف بمصطلح الترجيح وألفاظه عنده؛ أما الثاني فركّز على منهجه في الترجيح، من خلال عرض نماذج تطبيقية من ترجيحاته في "الإكليل"، مع خاتمة تلخّص أبرز النتائج، وبيان لأهم المصادر المعتمدة.

يسعى هذا البحث في مجمله إلى الإسهام في إثراء الدراسات القرآنية، وفتح أفق بحثي جديد في علم الترجيح التفسيري، من خلال قراءة علمية منهجية لتراث السيوطي.

الكلمات المفتاحية: السيوطي ، ترجيحات ، الإكليل ، تفسير.

المقدمة

في رحاب الدراسات القرآنية، يبرز جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) كأحد أعلام التفسير والاستنباط، حيث خلف تراثًا علميًا زاخرًا في مختلف علوم الشريعة، ومن بين مؤلفاته المتميزة، يأتي كتابه "**الإكليل في استنباط التنزيل**" ليعكس عمق فهمه لآيات القرآن الكريم وقدرته على استنباط الأحكام والمعاني منها.

يتناول هذا البحث "**ترجيحات السيوطي في كتاب الإكليل**"، مسلطًا الضوء على منهجه في الترجيح بين الأقوال والاستنباطات المختلفة، يهدف إلى تحليل الأسس التي اعتمدها السيوطي في تفضيل رأي على آخر، سواء كانت لغوية، فقهية، أو أصولية، مما يعكس تبحره في العلوم الشرعية وتكامله المعرفي.

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على جانب من منهج السيوطي لم يحظَ بالدراسة الكافية، وهو ترجيحاته في "**الإكليل**"، مما يساهم في فهم أعمق لأساليب التفسير والاستنباط في التراث الإسلامي، كما يبرز البحث كيفية تعامل السيوطي مع النصوص القرآنية، واستناده إلى مصادر متعددة في ترجيحاته، مما يعكس منهجًا علميًا متكاملًا.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، حيث يتم جمع ترجيحات السيوطي في "**الإكليل**"، وتصنيفها وفقًا لموضوعاتها، ثم تحليلها لبيان الأسس التي استند إليها في ترجيحاته، كما يتم مقارنة هذه الترجيحات بآراء مفسرين آخرين، لتحديد مدى تميز منهج السيوطي وتفرده، من خلال هذا البحث، نسعى إلى إثراء الدراسات القرآنية، وتقديم رؤية تحليلية لمنهج السيوطي في الترجيح، مما يساهم في فهم أعمق للتراث التفسيري الإسلامي، ويفتح آفاقًا جديدة للباحثين في هذا المجال.

حيث كان فيه اجتهاداته الخاصة في ترجيح بعض أقوال أهل العلم على بعض، وله اختياراته العلمية المعتبرة في التفسير، وقد قسمت البحث الى محورين تناول الاول حياته ومكانته العلمية والتعريف بالترجيح والفاظه الترجيحية، اما الثاني معرفة منهجه في الترجيح وبعض الامثلة في ترجيحاته ثم خاتمه وابرز المصادر المستخدمة في البحث .

أولاً: حياته و مكانته العلمية .

١. اسمه ونسبة ولقبه .

يُعتبر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي من أبرز علماء الإسلام في القرن التاسع الهجري (الخامس عشر الميلادي)، وقد ترك بصمة عميقة في مختلف مجالات العلوم الإسلامية، كما يُعد السيوطي من العلماء الموسوعيين الذين برعوا في العديد من التخصصات، حيث أبدع في علوم التفسير، الحديث، الفقه، اللغة، والأدب، ما جعله واحدًا من العلماء الذين يُحتسب لهم الفضل في إثراء المكتبة الإسلامية. لقد كان السيوطي غزير الإنتاج، حيث ألف العديد من الكتب التي تُعد مصادر أساسية للباحثين والقراء في مختلف فروع العلوم الإسلامية، كما يجدر بالذكر أن السيوطي ينحدر من أسرة علمية مرموقة، وهو ابن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناصر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الأسيوطي، ما يعكس التراث العلمي العريق الذي نشأ فيه (الداوودي (١٣٩٢هـ)،ص ٣٦٥).

وُلد العلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي في مصر، تحديدًا في شهر رجب من عام ٨٤٩ هـ، والذي يوافق الثالث من تشرين الأول لعام ١٤٤٥م (أبو الخير (١٤١٣هـ)، ٦٥/٤).

يرجع نسبه إلى مدينة أسيوط الواقعة في صعيد مصر، وقد أطلق عليه والده اسم "جلال الدين"، في حين أُطلق عليه "ابن الكتب" نظرًا لأنه وُلد في محيط مكتبة، كان والده عبد الرحمن السيوطي، فقيهًا متمرسًا وشغل منصب أستاذ في المدرسة الشيخونية ، إلا أنه توفي وهو في سن مبكرة، مما ترك جلال الدين في رعاية والدته وعُلماء عصره.

تربى السيوطي في بيئة علمية حاضنة، مما ساعده على تطوير مهاراته العقلية بشكل مبكر، وبدأ رحلته في طلب العلم في سن مبكرة، حيث حفظ القرآن الكريم وهو في الثامنة من عمره، كما تعلم على يد عدد من كبار العلماء في زمانه، ومنهم: الإمام ابن حجر العسقلاني(احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ،شهاب الدين ابو الفضل (٧٧٣هـ- ٨٥٢هـ) نهر في العلوم كلها واقتصر على علم الحديث وله اكثر من ١٥٠مصنفا فيها فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،(الإدريسي ،١٠٢٠/٢) ، والعالم الحنفي جلال الدين المحلي (جلال الدين المحلي :محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم الانصاري المحلي ،الشافعي ولد ٧٩١هـ -٨٦٤هـ، (العَكري الحنبلي ،٣٠٣/٧) ، اللذان كان لهما بالغ الأثر في تكوينه العلمي.

اهتم السيوطي بدراسة مختلف العلوم الإسلامية التي شملت الفقه، والحديث، والتفسير، واللغة العربية وآدابها، فضلاً عن علوم التاريخ والأنساب. وقد برز منذ سن مبكرة بتفوقه العلمي، مما جذب انتباه كبار علماء عصره السيوطي (١٣٨٤هـ) ، ٢٩-٣٢، الشريف (١٤١٧هـ) ، ٢١٩-٢٢٠).

٢. شيوخه:

نهل الإمام جلال الدين السيوطي من معين العلم على أيدي نخبة من كبار العلماء، الذين تميّزوا بتنوع مشاربهم الفقهية وتعدد تخصصاتهم، مما أثرى تكوينه المعرفي ووسّع أفقه العلمي، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ:

١. جلال الدين المحلي: الذي يُعد من أبرز من تلقّى عنهم السيوطي، فقد أخذ عنه علمي التفسير والفقه، وكان لتعاليمه أثر بالغ في بلورة ملكته التفسيرية والفقهية.

٢. شمس الدين الداوودي: وقد درس السيوطي على يديه علم الحديث، واكتسب من خلاله قدرة متميزة على التعامل مع الروايات والأسانيد بنظرة نقدية دقيقة.

٣. شرف الدين المناوي: تلقى عنه علوم الفقه واللغة العربية، مما عزز من تمكنه في هذين الحقلين، وأسهم في صقل أدواته اللغوية والشرعية.

وقد شهد له مشايخه بالتفوق والنبوغ المبكر، حتى إن بعضهم كان يرجع إليه في مراجعة الأحاديث وسلاسل الإسناد، على الرغم من حداثة سنه، وهو ما يعكس ما كان يتمتع به من عمق الفهم وسرعة التحصيل.

٣. نتاجه العلمي:

تميّز جلال الدين السيوطي بغزارة إنتاجه العلمي وتنوع مجالاته، إذ يُعدّ من أكثر علماء الإسلام تصنيفًا وتأليفًا في العصور المتأخرة، فقد خلّف ما يزيد على ستمئة (٦٠٠) مؤلف بين كتاب ورسالة، تنوّعت موضوعاتها بين علوم القرآن والحديث، والفقه، واللغة، والتاريخ، وغيرها من فروع المعرفة الإسلامية، ومن أبرز مؤلفاته التي نالت شهرة واسعة وانتشارًا كبيرًا:

أ. الإتقان في علوم القرآن: يُعد هذا الكتاب من أمهات المصنفات في علوم القرآن الكريم، إذ جمع فيه المؤلف مختلف أبواب هذا العلم، بدءًا من الوحي، والنزول، وجمع القرآن، إلى مباحث الناسخ والمنسوخ، والقراءات، والإعجاز، وغيرها، مما جعله مرجعًا لا غنى عنه للباحثين في هذا المجال(السيوطي ، ١٣٩٤ هـ ،١٢).

ب- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: من أهم التفاسير التي اعتنت بجمع الروايات والآثار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصحابة والتابعين في تفسير الآيات القرآنية، وقد اتبع فيه منهجًا نقليًا محضًا، مما جعله مصدرًا ثريًا في التفسير بالمأثور(السيوطي ،**١٤٢٤هـ**).

ج- تاريخ الخلفاء: تناول فيه السيوطي سِيَر الخلفاء بدءًا بالخلفاء الراشدين، مرورًا بالأمويين والعباسيين، وصولًا إلى عصره، بأسلوب تاريخي موجز امتاز بالدقة والوضوح(السيوطي ، **١٤٢٤هـ، ٣٢**).

د. الأشباه والنظائر: وهو من الكتب الرائدة في علم أصول الفقه، تناول فيه القواعد الفقهية الكبرى والفرعية، مع تطبيقات فقهية عليها، كما يُعد مرجعًا مهمًا في فقه المقاصد والقواعد الكلية (السيوطي ، ١٤٠٣ هـ ، ٤٥/٢).

لقد جسّد هذا النتاج العلمي الموسوعي شخصية السيوطي الموسوعية، وترك أثرًا لا يُمحى في المكتبة الإسلامية.

٤. مكانته العلمية:

بلغ السيوطي مكانة مرموقة بين علماء عصره، فلم يكن مجرد عالم فحسب، بل أستاذًا وفقيهًا يُرجع إليه في الفتاوى والمسائل المعقدة، احتل مكانة بارزة في علوم الحديث والتفسير خاصة، وكان يُنظر إليه كمرجع لا يُستهان به في التصنيف العلمي، كما كان يتسم بقدرته الفائقة على الجمع بين العلوم، فقد كان يجمع بين النقل والعقل، وهذا ما جعله يبرز في علوم اللغة والتفسير والفقه، إلى جانب قدراته الأدبية والشعرية (حمودة ، ١٤١٠ هـ ، ١٢٣).

اعتزاله عن التدريس:

بعد أن بلغ السيوطي شهرة واسعة وكسب مكانة علمية كبيرة، قرر فجأة اعتزال الناس والتفرغ للعبادة والتأليف، يعود سبب اعتزاله إلى ما رآه من فساد في المجتمع العلمي والسياسي في عصره، فقد كان يرى أن العلماء أصبحوا يلهثون خلف المناصب والمال بدلًا من التفرغ للعلم والبحث، اتجه السيوطي في سنواته الأخيرة إلى العزلة في جزيرة الروضة على نهر النيل، وهناك قضى معظم وقته في التأليف، مما زاد من إنتاجه العلمي في تلك الفترة(السيوطي ، ١٤٠٣ هـ ، ٤٥/٢).

٥. وفاته:

اذا رجعنا الى المصادر التاريخية التي تترجم حياته نجد انهم قد اتفقوا على وفاته في التاسع عشر من جمادى الأولى (سنة ٩١١ هـ) (١٥٠٥م) عن عمر يناهز ٦٠ عامًا، وقد كان مريضاً لمدَّة سبعةِ أيامٍ يُعاني فيها من ورمٍ شديدٍ في يده اليُسرى، وقد توفِّي في منزله، وقد دفن في القاهرة، تاركًا وراءه إرثًا علميًا هائلًا، استمر تأثيره عبر القرون وحتى يومنا هذا(السيوطي، ٢٠١٠ م،٤٤).

يُعدّ جلال الدين السيوطي (رحمه الله) من أبرز العلماء الموسوعيين في التاريخ الإسلامي، إذ ترك أثرًا علميًا بالغ الأهمية في مختلف مجالات العلوم الإسلامية، فقد تميزت حياته بحضور علمي نشط وإنتاج معرفي غزير، مما جعل مؤلفاته مرجعًا أساسًا للدارسين والباحثين في العلوم الشرعية عبر العصور.

ثانياً : مفهوم الترجيح.

١. **الترجيح لغة** : قال الخليل: (رجح: رَجَحْتُ بيَدي شيئاً: وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه، وأرجَحْتُ الميزان: أَثْقَلْتُه حتى مال. ورجح الشيء رُجحاناً ورُجُوحاً. وأرجَحْتُ الرجلَ: أعطيته راجحاً، وحِلْمٌ راجح: يَرْجُحُ بصاحبه، وقَوْمٌ مراجيح في الحلم، الواحد مِرْجاحٌ ومِرْجَح) (الفراهيدي، ٧٨/٣)

قال ابن فارس : (الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ، يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ) (القزويني ١٣٩٩هـ ، ٤٨٩/٢) وفي مجمل اللغة: (رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان) (ابن فارس ١٤٠٦ هـ ، ٤٢٠/١).

والخلاصة التي نجدها من اقوال العلماء اللغوية لمعاني الترجيح تدور حول الزيادة والميل والتغليب والقوة.

٢. الترجيح اصطلاحاً.

الترجيح في الاصطلاح عرف بانه: (ما يزيد قوة لما جعل حجة ويصير وصفًا له)(الدبوسي ، ١٤٢١هـ، ٣٤٠/١) .

وقال الجرجاني : (إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر)(الجرجاني، ١٤٠٣هـ ، ٥٦/١).

وعرف عند الاصوليين : (هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر)(عبد الكريم ، **١٤٢٠ هـ** ، ٤٢٣/٥) .

وايضا: (تَقْوِيَةُ إحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَلَى الأُخْرَى لِدَلِيلٍ ، أَيْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ عَلَى الآخَرِ، بِدَلِيلٍ خَارِجِيٍّ)(ابن النجار، ١٤١٨هـ، ٦١٦/٤) .

إن الدليل هنا يُفهم على نحوٍ شامل، بحيث يشمل جميع أنواع الأدلة التي يُعتدّ بها في تعزيز الأقوال وتأييدها، سواء أكانت دلالة ألفاظ الآية نفسها، أم ما يستفاد من سياقها العام، أو من القرائن المصاحبة للخطاب، فضلاً عن الأدلة الخارجة عن اللفظ المباشر، كأن يرد حديث نبوي يُعضّد المعنى، أو يكون القول موافقًا لأصول الشريعة الإسلامية أو لقواعد اللغة العربية.

بعد عرض اقوال العلماء في تعريف الترجيح من الناحية الاصطلاحية يمكن تعريفه :
أنه: اختيار احد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة والدليل والقرينة المرجحة(محمد عبد الله ، ٢٠١٩م، ٩٠).

ثالثاً: مصطلحات الترجيح عند السيوطي:

مصطلحات الترجيح هي مجموعة من الألفاظ والعبارات والصيغ التي يستخدمها العلماء في ترجيح، أو اختيار قولٍ على آخر، سواء كان هذا الترجيح بتصحيح قولٍ، أو تضعيف قول آخر .
لم يكن السيوطي ناقلاً فقط لأقوال من سبقه من العلماء دون نظر فيها، وترجيح لبعضها دون بعض، وقد تنوعت هذه الترجيحات، فمنها الفقهي وهو الأكثر، ومنها العقدي، ومنها اللغوي، ويوجد في الكتاب سبعون ترجيحاً تقريباً، وللسيوطي صيغ في الترجيح، اثنتان منها تكررتا كثيراً، إحداهما قوله: **(خلافاً لمن قال كذا)**، والثانية قوله **(في الآية رد على كذا)**، ولديه صيغ أخرى يصعب حصرها في هذا المقام، وسأذكر بعض الأمثلة فيما يلي على الصيغتين المتكررتين، وعلى الصيغ الأخرى منها :

١. ترجيحه بقوله **(خلافا لمن قال كذا)** كما في قوله تعالى : **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}** (سورة البقرة : ١٧٣) عام في جميع أجزائها حتى الدهن واللبن والإنفحة خلافاً لمن خالف في ذلك، واستدل بعمومه على تحريم ما لا نفس له سائله خلافاً لمن أباحه من المالكية، واستدل به أيضاً من حرم ميتة السمك الطافي وما مات من الجراد بغير سبب، وعليه أكثر المالكية، والأجنة، وعليه أبو حنيفة(السيوطي، ١٤٣١هـ، ٣٦/١)، و قوله تعالى : **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}**(سورة البقرة : ١٩٨) فيه إباحة التجارة والإجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج، وأن ذلك لا يحبط أجراً ولا ينقص ثواباً، خلافاً لأبي حنيفة في منعه الإجارة (السيوطي، ١٤٣١هـ، ٤٧/١).

٢. الترجيح بقوله: **(في الآية رد على كذا)**، ومن أمثلته قوله تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}**(سورة البقرة: ٢٣٩) (فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز ماشياً وراكباً مستقبلاً ومستديراً أو مومئاً، عم خوف العدو والسبيل والسبع وغير ذلك، وفي الآية رد على من قال بتأخير الصلاة في هذه الأحوال وإطلاق الآية يقتضي أنه لا إعادة ومن أوجبها استدل بقوله: (فإذا أمنتم فاذكروا الله أي فأعيدوا الصلاة) (السيوطي، ١٤٣١هـ، ٣٦/١، لمزيد من التوسع انظر الامثلة في ١٤٢ البقرة ٣٣/١ و٣٩/١و ٤٥/١و ٥٩/١) .

٣. الترجيح بصيغة **(والأول أولى)** ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : **(أَقِمِ الصَّلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)**(سورة الاسراء: ٧٨) ، (قال ابن عمر : دلوك الشمس زوالها أخرجه في الموطأ، وروي أيضاً عن ابن عباس، وأبي برزة، وأبي هريرة، وخلق من التابعين، وأخرج ابن أبي حاتم عن علي(عليه السلام) قال: دلوكها غروبها ، **والأول أولى**، فتكون الإشارة بدلوك الشمس إلى الظهر والعصر، وبغسق الليل إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح) (السيوطي، ١٤٣١هـ، ٦٨/١) .

قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ)**(سورة التوبة: ٦٠) **(في الآية رد** على من قال إن الفقير والمسكين بمعنى واحد لأن العطف يقتضي المغايرة، وعلى من قال بأجزاء دفعها إلى الغني مع الجهل بحاله، واستدل بعمومها من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب وللذمي لمن تلزمه نفقته ولسائر القرابة وللزوج ولآله (صلى الله عليه واله وسلم) حيث حرموا حظهم من الخمس ولمواليهم ومن جوز نقلها) (السيوطي، ١٤٣١هـ، ١٤١/١).
لقد كانت هذه نماذج من ابرز الالفاظ التي استخدمها السيوطي في ترجيحاته في استخراج الاحكام والقواعد في الاكليل .

رابعاً: تطبيقات على كتاب الإكليل في استنباط التنزيل:

الإكليل أحد المؤلفات التي تناولت تفسير القرآن المجيد من خلال جمع المسائل الفقهية المستنبطة من آياته، يُعتبر السيوطي من كبار العلماء الموسوعيين الذين أبدعوا في مختلف العلوم، وكان له باع طويل في علوم القرآن والحديث

واللغة، فيما يلي عرض لبعض ترجيحات السيوطي في الإكليل، يتناول منهجه في الترجيح بين الآراء، مع ذكر أمثلة محددة من الكتاب مع الإشارة إلى الجزء والصفحة.

أ. منهج السيوطي الترجيحي في الإكليل:

اعتمد السيوطي رحمه الله في الإكليل على المنهج الفقهي واللغوي معًا في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، وقد لجأ إلى الترجيح بين الأقوال المختلفة اعتمادًا على عدة أسس منها:

١. **قوة الدليل:** السيوطي يرجح ما يراه أقوى دليلاً من ناحية النصوص الشرعية والأدلة العقلية.

٢. **الاستدلال باللغة:** بحكم معرفة السيوطي الواسعة باللغة العربية كان يرجح الأقوال التي تتفق مع القواعد اللغوية(السيوطي، ١٤٣١هـ، ١/١٤١).

٣. **الاستناد إلى الحديث:** إذا كان هناك أحاديث نبوية تعزز قولاً معينًا، فإنه يرجحه.

٤. **الأقوال الجماعية للفقهاء:** يميل السيوطي إلى ترجيح ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، خاصة إذا توافر إجماع أو شبه إجماع (السيوطي، ١٤٣١هـ، ١/١٤١).

ب. من الأمثلة على ترجيحات السيوطي في الإكليل.

١- ترجيح السيوطي في قوله تعالى: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ}**(سورة الجمعة: ١٠) ، يرجح السيوطي أن المراد بهذه الآية هو الإذن في الانتشار والعمل بعد صلاة الجمعة، ولا يُعدُّ واجبًا، وقد استند في ترجيحه إلى عدد من الأحاديث التي توضح أن العمل بعد الصلاة جائز ولكن غير واجب، وأن المقصود هو رفع الحرج عن الناس وليس إلزامهم بالعمل(السيوطي، ١٤٣١هـ، ٣/١٠٥).

والى هذا القول ذهب كل من الطبري رحمه الله فقال : (القول في تأويل قوله تعالى: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** يقول تعالى ذكره: فإذا قُضيت صلاة الجمعة يوم الجمعة، فانتشروا في الأرض إن شئتم، ذلك رخصة من الله لكم في ذلك، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ذاكرا ما ورد من الاحاديث في ذلك حُدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ}** قال: هذا إذن من الله، فمن شاء خرج، ومن شاء جلس(الطبري ، ١٤٢٠هـ، ٣٨٥/٢٣).

والقرطبي: (هذا أمر إباحة ؛ كقوله تعالى : **(وإذا حللتم فاصطادوا)** (سورة المائدة: ٢) يقول : إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم **(وابتغوا من فضل الله)**(سورة الجمعة: ١٠) أي من رزقه ... **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا ... أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ، وانتشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين)(احمد الانصاري، ١٣٨٤ هـ ، ١٨/ ١٠٩).

{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {فَإِذَا قُضِيَتِ الصلاة} (أي أديت {فانتشروا فِى الأرض} ... الأرض} أمر إباحة {وابتغوا مِن فَضْلِ الله} الرزق أو طلب العلم أو عيادة المريض أو زيارة أخ في الله **{واذكروا الله كثيرا}** واشكروا على ما وفقكم لأداء فرضه **{لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}**)(النسفي، ١٤١٩ هـ، ٣/٤٨٢) .

كذلك قول الشيرازي (من الواضح أن الانتشار في الأرض وطلب الرزق ليس أمرا وجوبيا، ولكن – كما هو معلوم أصوليا " أمر بعد الحظر والنهي – " دليل على الجواز والإباحة. مع أن البعض فهم من هذا التعبير أن المقصود هو استحباب طلب الرزق والكسب بعد صلاة الجمعة، وإشارة إلى كونه مباركا أكثر)(الشيرازي، ١٤٣٤هـ، ١٨/٣٣٥).

اذا تبين مما تقدم بان الآية فيها اباحه في الانتشار والعمل وطلب الرزق بعد الصلاة والله تعالى اعلم .

٢- ترجيح السيوطي في قوله تعالى : (**فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون)** (سورة البقرة: ٢٣٩) (فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز ماشياً وراكباً مستقبلاً ومستديراً أو مومئاً، عم خوف العدو والسبيل والسبع وغير ذلك، وفي الآية رد على من قال بتأخير الصلاة في هذه الأحوال وإطلاق الآية يقتضي أنه لا إعادة ومن أوجبها استدل بقوله:(**فإذا أمنتم فاذكروا الله أي فأعيدوا الصلاة)**(السيوطي، ١٤٣١هـ، ٥٩/١).

الدراسة والترجيح :

أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة ومرض، وحضر وسفر، وقدرة وعجز، وخوف وأمن، لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال، قال سبحانه: **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)**(سورة البقرة: ٢٣٨) فالأمر بالمحافظة على الصلاة جاء مطلقاً، ثم أردف سبحانه ببيان كيفية الصلاة حال الخوف والشدة، فقال عز وجل: **(فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) (** سورة البقرة: ٢٣٩) تَفْرِيعٌ عَلى قَوْلِهِ **(وقُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ)** (سورة البقرة: ٢٣٨) لِلتَّنْبِيهِ عَلى أنَّ حالَةَ الخَوْفِ لا تَكُونُ عُذْرًا في تَرْكِ المُحافَظَةِ عَلى الصَّلَواتِ، ولَكِنَّها عُذْرٌ في تَرْكِ القِيامِ لِلَّهِ قانِتِينَ، فَأفادَ هَذا التَّفْرِيعُ غَرَضَيْنِ: أحَدُهُما بِصَرِيحِ لَفْظِهِ، والآخَرُ بِلازِمِ مَعْناهُ، والخَوْفُ هُنا خَوْفُ العَدُوِّ، وبِذَلِكَ سُمِّيَتْ صَلاةَ الخَوْفِ، والعَرَبُ تُسَمِّي الحَرْبَ بِأسْماءِ الخَوْفِ: فَيَقُولُونَ الرَّوْعُ ويَقُولُونَ الفَزَعُ وسَمّى الفُقَهاءُ (صَلاةَ الخَوْفِ) الصَّلاةَ الَّتِي يُؤَدِّيها المُسْلِمُونَ وهم يُصافُّونَ العَدُوَّ، في ساحَةِ الحَرْبِ: وإيثارُ كَلِمَةِ الخَوْفِ في هَذِهِ الآيَةِ لِتَشْمَلَ خَوْفَ العَدُوِّ، وخَوْفَ السِّباعِ، وقُطّاعِ الطَّرِيقِ، وغَيْرِها(ابن عاشور ، ١٩٨٤، ٤٦٩/٢).

وذكر اختلاف الفقهاء في الصلاة في حال القتال قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : "(لا يصلي في حال القتال ، فإن قاتل في الصلاة فسدت صلاته ، وقال مالك والثوري : يصلي إيماء إذا لم يقدر على الركوع والسجود، وقال الحسن بن صالح : إذا لم يقدر على الركوع من القتال كبر بدل كل ركعة تكبيرة، وقال الشافعي : لا بأس بأن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة ، فإن تابع الطعن والضرب أو عمل عملا يطول بطلت صلاته، وقيل الدليل على أن القتال يبطل الصلاة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صلى صلاة الخوف في مواضع على ما قدمنا ذكره ، ولم يصل يوم الخندق أربع صلوات حتى كان هوي من الليل ، ثم قال : ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ثم قضاهن على الترتيب، فأخبر أن القتال شغله عن الصلاة ، ولو كانت الصلاة جائزة في حال القتال لما تركها كما لم يتركها في حال الخوف في غير قتال، وقد كانت الصلاة مفروضة في حال الخوف قبل الخندق ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بذات الرقاع صلاة الخوف ؛ وقد ذكر محمد بن إسحاق والواقدي أن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق ، فثبت بذلك أن القتال ينافي الصلاة وأن الصلاة لا تصح معه)(الجصاص ، ١٤٠٥ هـ ، ١٦٢/٢).

(الصَّلَاةُ أَصْلُهَا الدُّعَاءُ، وَحَالَةُ الْخَوْفِ أَوْلَى بِالدُّعَاءِ، فَلِهَذَا لَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ بِالْخَوْفِ، فَإِذَا لَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ بِالْخَوْفِ فَأَحْرَى أَلَّا تَسْقُطَ بِغَيْرِهِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، وَحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ، وَقُدْرَةٍ أَوْ عَجْزٍ وَخَوْفٍ أَوْ أَمْنٍ، لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِحَالٍ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى فَرْضِيَّتِهَا اخْتِلَالٌ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنْ تُفْعَلَ الصَّلَاةُ كَيْفَمَا أَمْكَنَ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَّفِقْ فِعْلُهَا إِلَّا بِالْإِشَارَةِ بِالْعَيْنِ لَزِمَ فِعْلُهَا، وَبِهَذَا تَمَيَّزَتْ عَنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْذَارِ وَيُتَرَخَّصُ فِيهَا بِالرُّخَصِ)(القرطبي، ١٣٨٤ هـ ، ٢٢٣/٣) .

(وجاء قَوْلُ الوافِي وبَعْضِ الظّاهِرِيَّةِ: إنَّ الخَوْفَ مُخْتَصٌّ بِأنْ يَكُونَ مِن آدَمِيٍّ، وقَدْ أفادَتْ هَذِهِ الآيَةُ أنَّ فِعْلَها بِالإيماءِ هو فَرْضُهُمْ، فَلا قَضاءَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الأمْنِ)(القاسمي، ٢٠١٩م ، ١٦٧/٢).

أما الشيخ ناصر مكارم الشيرازي فقد كانت له رؤيا مختلفة بعض الشيء بقوله:(أن في الآية تؤكد على أن المسلم لا ينبغي له ترك الصلاة حتى في أصعب الظروف والشرائط كما في ميدان القتال، غاية الأمر أن الكثير من

شرائط الصلاة في هذا الحال تكون غير لازمة كالاتجاه نحو القبلة وأداء الركوع والسجود بالشكل الطبيعي، ولذا تقول الآية فإن خفتم فرجالا أو ركبانا، سواء كان الخوف في حال الحرب أو من خطر آخر، فإن الصلاة يجب أداءها بالإيماء والإشارة للركوع والسجود، سواء كنتم مشاة أو راكبين، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ففي هذه الصورة، أي في حالة الأمان يجب عليكم أداء الصلاة بالصورة الطبيعية مع جميع آدابها وشرائطها) (الشيرازي، ١٤٣٤هـ، ١٩٥/١٨-١٩٦).

(وقد ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه في بعض الحروب أمر المقاتلين أن يصلوا بالتسبيح والتكبير وقول (لا إله إلا الله) (الحر العاملي، ١٤١٤هـ، ٤٨٣/٥ الباب ٣، الحديث ٣).

تُبيّن الآية الكريمة مشروعية صلاة الخوف وهي الصلاة التي فصّل الفقهاء أحكامها في كتبهم نظرًا لخصوصية حالاتها، كأوقات الحرب والمخاطر ويُستفاد من الآية أن أداء الصلاة لا يسقط عن العبد مهما اشتدت الظروف أو تغيّرت الأحوال مما يدل على عمق ارتباط الإنسان بخالقه في كل حال فالصلاة تُشكّل في مثل هذه الأوقات العصيبة دعامة روحية، تعزز الصلة بالله تعالى وتبعث في النفس الطمأنينة والأمل وتمنح المؤمن القوة على تجاوز المصاعب والتحديات التي تواجهه(الشيرازي، ١٤٣٤هـ، ٢٩٦/٢).

كما يتبيّن من السياق المتقدّم أن الآية الكريمة تُبيّن أنها تصح في حال المشي أو الركوب، سواء أكان المصلّي مستقبل القبلة أم مستدبرها، أو أومأ في صلاته، وذلك في حال وجود مبررات الخوف، كخشية العدو أو الطريق أو السباع وغيرها من الأسباب، كما أن الآية جاءت مطلقة في هذا الحكم، ولم تتضمّن دلالة على وجوب إعادة الصلاة والله تعالى أعلم.

٣- ترجيح السيوطي في قوله تعالى : **{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ}**(سورة البقرة: ١٩٨) يرجح السيوطي اباحة التجارة والاجارة وسائر انواع المكاسب في الحج ، وان ذلك لا يحبط اجرا ولا ينقص ثوبا خلافا لابي حنيفة في منعه(السيوطي، ١٤٣١هـ، ٤٧/١) الاجارة.

الدراسة والترجيح :

قال المفسرون: كان ناس من العرب لا يتّجرون في أيام الحج فإذا دخل العشر كفّوا عن الشراء والبيع فلم يقم لهم سوق وكانوا يسمون من يخرج إلى الحجّ ومعه تجارة: الداج، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأباح التجارة في الحج(الزمخشري، ١٤٠٧ هـ ، ٢٤٤/١)

(أنَّ الشُّبْهَةَ كانَتْ حاصِلَةً في حُرْمَةِ التِّجارَةِ في الحَجِّ مِن وُجُوهٍ أحَدُها: أنَّهُ تَعالى مَنَعَ عَنِ الجِدالِ فِيما قَبْلَ هَذِهِ الآيَةِ، والتِّجارَةُ كَثِيرَةُ الإفْضاءِ إلى المُنازَعَةِ بِسَبَبِ المُنازَعَةِ في قِلَّةِ القِيمَةِ وكَثْرَتِها، فَوَجَبَ أنْ تَكُونَ التِّجارَةُ مُحَرَّمَةً وقْتَ الحَجِّ، ثانيا: أنَّ التِّجارَةَ كانَتْ مُحَرَّمَةً وقْتَ الحَجِّ في دِينِ أهْلِ الجاهِلِيَّةِ، فَظاهِرُ ذَلِكَ شَيْءٌ مُسْتَحْسَنٌ؛ لِأنَّ المُشْتَغِلَ بِالحَجِّ مُشْتَغِلٌ بِخِدْمَةِ اللَّهِ تَعالى، فَوَجَبَ أنْ لا يَتَلَطَّخَ هَذا العَمَلُ مِنهُ بِالأطْماعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، ثالثا : أنَّ المُسْلِمِينَ لَمّا عَلِمُوا أنَّهُ صارَ كَثِيرٌ مِنَ المُباحاتِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ في وقْتِ الحَجِّ، كاللُّبْسِ والطِّيبِ والِاصْطِيادِ والمُباشَرَةِ مَعَ الأهْلِ غَلَبَ عَلى ظَنِّهِمْ أنَّ الحَجَّ لَمّا صارَ سَبَبًا لِحُرْمَةِ اللُّبْسِ مَعَ مَساسِ الحاجَةِ إلَيْهِ فَبِأنْ يَصِيرَ سَبَبًا لِحُرْمَةِ التِّجارَةِ مَعَ قِلَّةِ الحاجَةِ إلَيْها كانَ أوْلى، ورابِعُها: عِنْدَ الِاشْتِغالِ بِالصَّلاةِ يَحْرُمُ الِاشْتِغالُ بِسائِرِ الطّاعاتِ فَضْلًا عَنِ المُباحاتِ؛ فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ الأمْرُ كَذَلِكَ في الحَجِّ؛ فَهَذِهِ الوُجُوهُ تَصْلُحُ أنْ تَصِيرَ شُبْهَةً في تَحْرِيمِ الِاشْتِغالِ بِالتِّجارَةِ عِنْدَ الِاشْتِغالِ بِالحَجِّ، فَلِهَذا السَّبَبِ بَيَّنَ اللَّهُ تَعالى هَهُنا أنَّ التِّجارَةَ جائِزَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ)(الرازي، ١٤٢٠ هـ، ٣٢٢/٥)

وقوله تعالى : { **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**} (جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ المُتَعاطِفَيْنِ بِمُناسَبَةِ النَّهْيِ عَنْ أعْمالٍ في الحَجِّ تُنافِي المَقْصِدَ مِنهُ، فَنَقَلَ الكَلامَ إلى إباحَةِ ما كانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنهُ في الحَجِّ وهو التِّجارَةُ بِبَيانِ أنَّها لا تُنافِي

المَقْصِدَ الشَّرْعِيَّ إبْطالًا لِما كانَ عَلَيْهِ المُشْرِكُونَ؛ إذْ كانُوا يَرَوْنَ التِّجارَةَ لِلْمُحْرِمِ بِالحَجِّ حَرامًا، فالفَضْلُ هُنا هو المالُ، وابْتِغاءُ الفَضْلِ التِّجارَةُ لِأجْلِ الرِّبْحِ) (ابن عاشور ، ١٩٨٤، ٢/٢٣٧).

كما هو في قَوْلِهِ تَعالى: **(وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)**(سورة المزمل: ٢٠)

(وَابْتِغَاءَ الْفَضْلِ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى التِّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **(فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)**(سورة الجمعة: ١٠) وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ: "**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**" فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ)، (البخاري، ١٤٢٢هـ ، باب ليس عليكم جناح ، رقم الحديث ٢٧/٤٥١٩,٦) فَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ لِلْحَاجِّ مَعَ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ شِرْكًا وَلَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُكَلَّفُ عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خِلَافًا لِلْفُقَرَاءِ، أَمَّا إِنَّ الْحَجَّ دُونَ تِجَارَةٍ أَفْضَلُ، لِعُرُوِّهَا عَنْ شَوَائِبِ الدُّنْيَا وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِهَا، رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا حَجَّ لَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله وسلم) فَسَأَلَهُ مِثْلَ هَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي، فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه و آله وسلم): (إِنَّ لَكَ حَجًّا))(القرطبي، ١٣٨٤ هـ ، ٢/٤١٣) .

كذلك وافقهم السيد الطباطبائي هذا التفسير بقوله: **(ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم)** ، هو نظير قوله تعالى : **(يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)** (إلى أن **قال: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)** سورة الجمعة: ١٠) فبدل البيع بالابتغاء من فضل الله فهو هو ، ولذلك فسرت السنة الابتغاء من الفضل في هذه الآية من البيع فدلت الآية على إباحة البيع اثناء الحج)(الطباطبائي، ١٩٩٧م،٢/٧٩).

يتضح من السياق السابق أن الآية الكريمة تتضمّن رخصة لمن يؤدّي فريضة الحج بأن يزاوج بينها وبين الاشتغال بالتجارة أو غيرها من الأعمال التي تُدرّ عليه شيئًا من الرزق، والمقصود بالفضل في هذا الموضع هو الرزق المشروع، أي لا حرج على الحاجّ أن يطلب فضلًا من ربه بالتكسّب أثناء سفره لأداء ما افترضه الله عليه من شعائر الحج ، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

في الختام نحمد الله ونثني عليه لتمام هذا البحث التفسيري الذي ارجو به خدمة القرآن الكريم، هذا الكتاب العظيم الذي اخرج الناس من الظلمات إلى النور، وكان نبراس الهداية و الرشاد، من اهم النتائج التي توصلت لها من هذا البحث:

١. أن السيوطي اعتمد على منهج متين في الترجيح بين الأقوال، مستندًا إلى النصوص الشرعية واللغة العربية ومعتمدًا على ما اتفق عليه العلماء.

٢. تُظهر ترجيحاته فهماً عميقًا للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى تأثره بجمهور الفقهاء في بعض المسائل.

٣. يُعتبر جلال الدين السيوطي من العلماء المتميزين في الجمع بين الفقه والتفسير واللغة، ويظهر ذلك جليًا في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل"، الذي اهتم فيه بجمع المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية، والترجيح بين الأقوال الفقهية التي اختلف فيها العلماء.

٤. يظهر من خلال التعمق في كتاب الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي أن منهجه في الترجيح يستند إلى استخدام متكامل لأدلة القرآن والسنة، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد اللغوية والفقهية.

٥. وتستند ترجيحاته في الأغلب إلى الإجماع الفقهي أو الحديث النبوي الصحيح، كما يتضح حرص السيوطي على عدم الخروج عن القواعد العامة في التشريع الإسلامي، مع تركيزه على رفع الحرج عن المسلمين وتسهيل تطبيق الأحكام الشرعية.

قائمة المصادر و المراجع

اولاً: القران الكريم.

١. الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م .

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ): دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٣. إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء دراسة نقدية ومقارنة، محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية – جدة: دار الأندلس الخضراء،١٤١٧هـ.

٤. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وآخرون، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م ، ط١.

٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ت ١٤٠١ هالناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيد .

٦. تاريخ الخلفاء: ، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: حمدي الدمرداش: مكتبة نزار مصطفى الباز: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ): دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩. تقويم الأدلة في أصول الفقه: الدّبوسيّ ، المحقق: خليل محيي الدين الميس : دار الكتب العلمية، الطبعة: ١ ، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) وزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة (١٤٢٠هـ) ط ١.

١١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش : دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

١٢. جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره وجهوده في الدرس اللغوي: طاهر سليمان حمودة: المكتب الاسلامى – بيروت ط: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م .

١٣. حُسْنُ السَّمْتِ فِي الصَّمْتِ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) االختصر فيه كتاب الصمت للإمام: أبي بكر عبد الله محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا وزاد عليه تحقيق ودراسة: أحمد محمد سليمان: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، مصر .

١٤. الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) : دار الفكر – بيروت.

١٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ) ابن كثير، دمشق – بيروت ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦. شرح الكوكب المنير : ابن النجار الحنبلي ،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد : مكتبة العبيكان: الطبعة ٢ ، ١٩٩٧ مـ.

١٧. صيغ الترجيح وقواعده عند القاسمي للباحث محمد عبدالله ، بحث منشور في مجلة التمهيد للعلوم الانسانية والتطبيقية ٣ العدد/١ ٢٠١٩م.

١٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) : منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت(١٤١٣هـ) ٦٥/٤ ، طبقات المفسرين للداوودي المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت ٩٤٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي : دار ومكتبة الهلال.

٢٠. مجمل اللغة : ابن فارس ، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة – ١٩٨٦ م .

٢١. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي : دار الكلم الطيب، بيروت ط١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٢. المشيخات والمسلسلات المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ) المحقق: إحسان عباس: دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٢٣. معلمة العلوم الإسلامية ، الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، اياد خالد الطباع ، الطبعة الأولى، سوريا – دمشق: دار القلم.

٢٤. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٢٥. مقايس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٦. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ : عبد الكريم بن النملة : مكتبة الرشد – الرياض الطبعة ١: ١٩٩٩ م، .

٢٧. الميزان في تفسير القران، العلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، الناشر، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، الطبعة، الاولى المحققة ١٩٩٧م.

٢٨. وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي،(ت ١١٠٤هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤١٤هـ، المطبعة : مهر – قم، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة.

٢٩. الإكليل في استنباط التنزيل ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق عادل شوشة ، مكتبة الفياض (١٤٣١هـ-٢٠١٠م،) ط١.

٣٠. أحكام القرآن للجصاص (نسخة محققة)، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر : دار احياء التراث العربى . بيروت، سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوى.

٣١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٣٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.